

١٤٥/٤١ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالأشخاص المختفين و ١٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

واقتراناً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قراراتها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢١) الذي قررت فيه اللجنة أن تمتد لفترة سنتين على سبيل التجربة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمتد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٢٢) ، لفترة سنتين ، على سبيل التجربة ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق ؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكميم ؛

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، ولاسيما إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزلة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛

٧ - تؤيد توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره^(٢٣) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثانية والأربعين ، بشأن الحاجة إلى وضع معايير دولية تكفل اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيقات الواجبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك وضع أحكام للقيام بالتشريح المناسب للجنة ؛

٨ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يحصل على معلومات من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ويدرس العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير ، ويقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛

٩ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١١ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤) ؛

١٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الثالثة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، و ٣٦/١٩٨٣ ، و ٣٥/١٩٨٤ ، و ٤٠/١٩٨٥ ، و ٣٦/١٩٨٦ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقتبة والقضاء عليها في أحر الأمر .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

- ٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند إبدائها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تمكّيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛
- ٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ؛
- ٧ - تجدد رجاءها من الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

- ٢ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن اللائق ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تكف جهودها من أجل تحقيق مقاصد وأهداف السنة الدولية لايواء المشردين ؛
- ٤ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال السنة الدولية لايواء المشردين ، أن يوليا اهتماماً خاصاً لمسألة إعمال الحق في السكن اللائق ؛
- ٥ - ترحب من الأمين العام أن يولي الاهتمام اللائم لمسألة تعزيز الحق في السكن اللائق فيما سيقدمه من معلومات إلى الجمعية العامة بشأن نتائج السنة الدولية لايواء المشردين .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٦/٤١ - إعمال الحق في السكن اللائق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ،

وإدراكاً منها لأهداف السنة الدولية لايواء المشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن اللائق ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات ملائمة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لايواء المشردين تتصل اتصالاً وثيقاً بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) مسؤول عن تنظيم السنة الدولية لايواء المشردين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ .

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن اللائق ؛

١٤٧/٤١ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقرحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٦) ؛
- ٢ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛
- ٣ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة السيئة ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بأن ستاً وتسعين دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛